

بعض الباقين وهم عصبية في المسائلين وعبر الوارث من الثاني دون فرض في الأول
 كان ما نت عن زوج وابن من غيره غير مات احد الابوين قبل التسعة فان ورثة الميت
 الثاني هو الباقي من الابوين دون الزوج وهذا الوارث عصبية في المسلمتين والزوج الكافر
 لا يرث في الثانية دون فرض في الأول في فرض ان الميت الثاني لم يكن وبدون فرض تركه الميراث
 الي زوجها والباقي لا ياتي حتى وقد الوارث من رجل عن زوجته وثلاثة بنين من غيرها غير مات
 ابن فرض انه لم يكن وورثه الغير للزوجة والباقي الي الابوين الثلاثة ان يكون ورثته
 هم الباقيون جميعهم وارثهم بالذمينة في الثانية كذا في الأول بشرط ان يكون الميت الثاني
 ذا فرض في الأول ولكن فرضه قد عود المسألة الأولى **مثال** امرأة ماتت عن زوج
 واخت لابوين واخت باب شريك الزوج الاخت الاب فماتت الاب المتكوفة عن الزوج والا
 فان المسألة الأولى من سنة وتعود بعصبية الاخت لاب السبعة فاذا ماتت هي فرض الاخت
 لم تكن وترث العود وقسم العال نصيبين بين الزوج والاخت لان فرض كل منهما نصف المطلقين
 وهذا بخلاف الزوج الاخت لابوين فماتت فاما نزلت من المسألة ثلثة وليتس ذلك
 فدا العود فلا يترس كما لم يكن ياتي في المسائلان بالبرزخ المذكور بعد **ومثله** سألوا عن امرأة
 عن زوج وام واخت لابوين وولد باب شريك الزوج الاخت لابوين فماتت عن الباقيين لان
 المسألة الأولى من سنة وتعود الي التسعة وفرض الاخت لابوين ثلثة وهو قدره والى
 في الأول وقد فتح هذا في الشرح والروضة جهو في البرزخ الاشارة فاحترزه واعتمد
 ما حرره وما لا خلاف في مقدار ما استحقاقه وهذه الحالة قد اقتصروا على المصنف واوضح
 بيان ان اشرف فلا ينزل الكتاب بشرح ما يستغنى عن شرحه بل يقتصر على كلامه ونحوه
 بزيادة اشارة **قال** اذا مات اثنان ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فمسألة
 الميت الأول شرح مسألة الميت الثاني ثم قسم تركه الميت الثاني على سألته فان اعقبت
 فقد صحت المسئلان صحاحته منه سلة الميت الأول **مثال** زوج واختان من
 ليوشم الميراث حتى ماتت احدي الاختين وظلت زوجا واختا المسألة الأولى فرضت
 للزوج ثلثة وسكناخت سهران والمسألة الثانية عن اثنان وارثتهما سهران للزوج
 سهران واختهم فقد صحت المسئلان من سبعة للزوج الأول ثلثة واخت ثلثة

زوج	اب	ابن
س	س	س
س	س	س
س	س	س

ولزوج

ولزوج الثاني سهم **مثال** احمراء زوج لابوين ماتت ام وتركه ابنا لابوين
 تصح المسئلان من ثلثة لان المسألة الأولى ثلاثة الامم الثلث واحد والباقي سهمان للميت والمسألة
 الثانية تصح من اثنين والثلثة سهمان للاخت سهم ولا ياتي الا في سهم **احمد** ترك امرأة واخا
 لاب ماتت الاخي وتركه بنتين وابن ابن تصح من اربعة للزوج واحد والباقي لثلاثة سهم
 ومسألة من ثلثة للبنتين الثلثان اثنان وابن الابن التسعة الباقي **قال** وان لم تقسم تركته
 الميت الثاني على مسألته ولكن واقترا فاحترز فاقتراب في مسألة الميت الأول فاجتمع
 منه المسئلان **مثال** زوج وام واخ من اب ثم مات الزوج وترك اخوين من ام واختين
 من اب المسألة الأولى من سنة ومات الزوج عن ثلثة ومسألة تصح من سنة فيمن سألته ورثته
 وفق بالثلاث فاحترز اثنين في سنة تركه عشر وعشر وفق نقل كل من له سهم في المسألة الأولى
 ياخذ مضروبا في فرض المسألة الثانية وكل من له سهم في الثانية ياخذ مضروبا في فرض تركته
 الميت الثاني فالام من الأولى سهمان مضروران في اثنين يكون اربعة وللآخر سهم مضروران
 يكون اثنين ولا حوزين من ام من المسألة الثانية سهمان مضروران في فرض تركه الميت الثاني
 وهو واحد يكون اثنين وللآخرين اربعة في واحد يكون اربعة لكل اخت سهمان **مثال** احمراء
 جدتان وثلاث اخوات شقيقات ثم ماتت الاخت من ام عن اخت لام وهو الميت من الابوين في
 المسألة الأولى وعن اختين لاب وعن ام وهي احدي الميراثين في المسألة الأولى فالاولى يقع من
 اثنين والثانية من سنة وتصيب الاخت الميتة من المسألة الأولى سهمان وتصيب وماتت
 بنتا اثنان بالثمن فمضروب نصف مسئلتها في الأولي تبلغ سنة وثلثين كان لزوجين سهمان فاخذت
 مضرورين في ثلاثة يكون سنة وكذا ذلك الاخت من اب وكان للاخت من الابوين سنة فاخذها
 مضرورين في ثلاثة تكون ثمانية عشر وكان له من المسألة الثانية سهمان فاخذ مضرورا
 وفق نصيب الميتة من الأولي وهو سهمان يكون سهمان للاختين من اب اربعة مضرورين في سهم
 اربعة ولا م ام سهم مضرورين في سهم سهم يحصل للاخت الوارثة في المسائلين تسعة عشر والحصة
 الوارثة فيها اربعة **قال** وان لم تقسم تركه الميت الثاني على سألته ولا اقترا فاحترز
 جميع المسألة في المسألة الأولى ثم كل من له سهم من المسألة الأولى مضرورين في الثانية وكل من له سهم
 الثانية مضرورين في تركته **مثال** اثنان وابنتان ثم ماتت احد الابوين وترك ابنا وابنتا
 فالمسألة الأولى من سنة ومات احد الابوين عن سهمين ومسألته من ثلثة فتركة للاخت سهم